الفصل السابع الدفع بالتزوير

نصوص قانونية

تنص المادة ٢٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ٠

وتنص المادة ٢٩٦ من ذات القانون على أن يحصل الطعن بالتزوير بتقرير فى قلم كتب المحكمة المنظور أمامها الدعوى ، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها ٠

وتنص المادة ٢٩٧ من ذات القانون على أن اذا رأت الجهة المنظور أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق الى النيابة العامة ، ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها ٠

وتنص المادة ٢٩٨ من ذات القانون على أن فى حالة إيقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها ٠

وتنص المادة ٢٩٩ من ذات القانون على أن اذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها ، تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الاحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه ٠

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى

نظمت المواد من ٢٩٥ حتى ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية، وقد توخي الشارع تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية. وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون (ومما ينبغي الإشارة اليه أن هذه القواعد قد وضعت للعمل بها سواء كانت الدعوى الأصلية لا تزال فى مرحلة التحقيق أم كانت منظورة لدى المحكمة)

والطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم هذه المحكمة بإجابته، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها ٠

الدفع بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو دفاع موضوعي يجب التمسك به أمام درجتى التقاضى. فمن لم يتمسك بالدفاع الموضوعي الخاص بالادعاء بتزوير الورقة أمام المحكمة الاستئنافية، فانه لا يجوز له بعد ذلك إثارته أمام محكمة النقض ٠

وهو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدي، وأن الدلائل عليه واهية ٠

ومحاضر الجلسات تعتبر حجة بما هو ثابت فيها ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمتها المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يغني عن ذلك مثلا إبلاغ النيابة بأمر التزوير فيها ، أما الخطأ المادي فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام، ما دام هذا الخطأ واضحا ٠

كما أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ولو كان ذلك أمام محكمة النقض فى حدود تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة إليها، متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل فى الطعن ٠

الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير ، والطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أي وقت، وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها ٠